Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

خاتمة

الإسلام فى عرف المفسرين للقرآن الكريم دين هداية ، وسيادة ، وسياسة وحكم ـ وليس ذلك إلا لأن ما جاء به من إصلاح البشر فى جميع شئونهم الدينية ، ومصالحهم الإجتماعية ، والقضائية ، والسياسية ، والإقتصادية ، يتوقف على :

السيادة ، والقوة ، والحكم بالعدل ، وإقامة الحق ، والإستعداد لحماية الدين والدولة .

والحكم فى الإسلام للأمة .

وشكله شورى أو نيابى .

ورئيسه الخليفة أو أى رئيس للدولة يسمى بأى إسم .

والأمة هى التى تملك نصبه وعزله .

وكان صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه فى المصالح العامة من :

سياسية ، وحربية ، ومالية ، مما لا نص عنه فى كتاب الله تعالى . وأولو الأمر هم أهل الحل والعقد ، والرأى الحصيف فى مصالحها ـ الذين تثق بهم الأمة وتتبعهم فيما يقررونه . .

وأولو الأمر الذين كانوا مع رسول الله ، وكان الأمر يرد إليهم فى الشئون العامة للأمة من الأمن والخوف وغيرهما ، هم الذين كان النبى صلى الله عليه وسلم يستشيرهم فى الأمور الدقيقة والسرية .

وكان يستشير جمهور المسلمين فيما لهم به علاقة عامة .

وكان صلى الله عليه وسلم يعمل برأى الأكثر ـــ وإن خالف رأيه .